وزارة الاستثمار مدى صحة اعتراض الجهاز المركزى للمحاسبات على قرار الجمعية العامة للشركة القومية للتشييد والتعمير بتحميل حساب الاجور بقيمة الاقساط الخاصة بوثائق التأمين على الحياة لكل من رئيس واعضاء مجلس الادارة المتفرغين وبزيادة الرواتب المقطوعة لهم .

استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى 2009/10/21 انه متى حدد المشرع للسلطة المختصة شكلا او وقتا معينا لممارسة الاختصاص المعقود لها ، فانه يتعين عليها الالتزام به وعدم مجاوزته ، وان نص المادة (3) من قانون شركات قطاع الاعمال العام جاء صريحا فى وجوب تحديد الجمعية العامة للشركة المخصصات المالية لمجلس ادارة الشركة فى ذات قرار تشكيل المجلس ، وبحيث تسرى هذه المخصصات خلال مدة المجلس البالغة ثلاث سنوات ، وان هذا التحديد يكون لمرة واحدة عند بداية المدة السالفة . وانه بالنظر الى خلو مواد القانون المذكور من نص يبيح تعديل هذه المخصصات ، فان ذلك يقطع بعدم جواز زيادتها التزاما بالاصل العام الحاكم لتصرفات الجمعيات العامة لهذه الشركات ، وهو المنع عند عدم وجود النص .

وترتيبا على ما تقدم خلصت الجمعية العمومية الى ان الجمعية العامة للشركة القومية للتشييد والتعمير لاتملك بعد صدور قرارها بتحديد الراتب المقطوع لرئيس مجلس الادارة والاعضاء المتفرغين ان تعاود هذا الراتب المقطوع زيادة او نقصا لاستنفادها ولايتها فى تحديد هذه المخصصات المالية بالقرار الصادر منها بتشكيل مجلس الادارة متضمنا بيان هذه المخصصات ، فضلا عن انها لاتملك تقرير مخصصات اخرى – خلافا لما

ورد النص عليه صراحة بقانون شركات قطاع الاعمال العام المشار اليه – وهو ما تم فـــى الحالة المعروضة بتحميل حساب الاجور بقيمة الاقساط الخاصة بوثيقة التأمين على الحيـــاة لكل من رئيس واعضاء مجلس الادارة المتفرغين ، ومن ثم فان ما صدر من الجمعية العامة للشركة القابضة فى هذا الشأن يكون مخالفا لصحيح حكم القانون على نحو ما انتهـــى اليـــه تقرير الجهاز المركزى للمحاسبات لدى فحص ميزانية الشركة عام 2007/2006 فى الحالة المعروضة .

(فتوى رقم : 590 - بتاريخ : 2009/11/23 - ملف رقم : 1653/4/86)